

المادة 8

أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلي :

(أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية .

(ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف .

(ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية بما في ذلك خطة العمل ، وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف .

(د) الاتصال بدول الانتشار من غير الأطراف ، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية ، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

(هـ) جمع وتقييم المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية ، وترتيب توزيع هذه المعلومات .

(و) توجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية .

(ز) تمرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة 5 الفقرة 1 ، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية ، وكذا تقارير اللجنة الفنية ، سويماً مع صور التقارير الملزمة بتقديمها وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة ، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لا يقل عن ستين (60) يوماً .

(ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .

(ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بالحفظ في حالة إنشائه .

(ي) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها .

(ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف .